

٦٤٧٢٦٤٧٤
٢٠١٨/١٠/١٥

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

٢٠١٧	سنة	٥٤١	رقم الطعن	١	قطاع :	٢١	اللجنة :
بسام مكسميوس فرج							السيد /
دير اكرتوس - مغاغة							العنوان /
٥/٢٠٤/١٨/٤							رقم الملف /
سنة	شهر	يوم	نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ				
٢٠١٨	٩	٢					
على الوجه الآتي :-			٢٠١٣/٢٠٠٩ سنوات		بتحديد		
كما هو موضح بالقرار المرفق							

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور		
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .		
رئيس اللجنة المستشار		
	يوم	شهر
	سنة	
تحريراً في		

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب		مغاغة
إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.		
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .		
رئيس اللجنة المستشار		
	يوم	شهر
	سنة	
تحريراً في		

١٥
١٥
١٥

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع (1)

اللجنة الواحدة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 15 ش منصور / لاطو غلي / القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بندياري / رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة :-

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسي

الأستاذ / محمد محمد أبو حجر

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطيه

وأمانة سر السيد / طاهر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥٤١ لسنة ٢٠١٧
والمقدم من / بسام مكسيموس فرج
عن نشاط / مزرعة دواجن
العنوان / دير اكرتوس - مغاغة

ضد

مأمورية ضرائب / مغاغة

بشأن / ضريبة الدخل

ملف رقم / ٥/٢٠٤/١٨/٤

سنوات / ٢٠١٣/٢٠٠٩

الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما تبين من سائر مرفقات ملف النزاع عن قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير مذكرة تقدير ارباح عن سنوات النزاع والتي ورد بها مايلي :

- تم محاسبة الملف والربط حتى سنة ٢٠٠٤ بصافي ربح ٥٠٨١ ج وذلك بالأسس الآتية :-

صافي الربح = ١٦٠٠ كتكوت × ٤ دورة × ٩٣% × ١,٥ × ٦,٥ × ٦% = ٣٤٨١,٩٢ ج

صافي ربح المخلفات = ٤٠٠ ج × ٤ دودة

ج ١٦٠٠ =

ج ٥٠٨١,٩٢ =



يوجد توقف بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

- الإقرارات الضريبية / لم يقدم

- مناقشة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ -

طبيعة النشاط مزرعة دواجن - يقوم بشراء ١٠٠٠ كتكوت في كل دورة وسعر شراء الكتكوت ٢,٢٥ ج وسعر بيع الفرخة عام ٢٠٠٠/٩٩ سعر الكيلو ٤,٥ وعام ٢٠٠٤ ج ووزن الفرخة في حدود ١,٤٧ وكمية العلف المستهلكة في كل دورة للكتكوت الواحد في حدود ٤ ك بسعر ٤ ج والإيراد من كل دورة في حدود ٣٠٠ ولا يوجد أنشطة أخرى والإيراد السنوي في حدود ٦٠٠ ج ومساحة المزرعة ١٥٠ م

- مناقشة بتاريخ ٢٠١٦/١٧ :

النشاط مزرعة دواجن - الكيان القانوني فردي ومساحة المزرعة ٢ قيراط وعدد الأدوار دورين وعدد الكتاكيت في كل دورة ٥٠٠ كتوت وسعر الكتكوت واحد جنيه وتكلفة الكتكوت ٢,٥ ج وزن الدجاجة أثناء البيع $\frac{1}{4}$ ك وسعر الكيلو حوالي ٢ ج وعدد الدورات ٢ دورة في السنة يوجد عامل يتقاضى ٥٠٠ ج علي كل دورة - لا يوجد أصناف بخلاف الدواجن - الطاقة الفصوي للمزرعة ١٠٠٠ دجاجة فقط ولا يوجد مخلفات وقامت المأمورية بالمحاسبة عن سنوات النزاع ٢٠١٣/٢٠٠٩ الأسس الآتية :

سنة ٢٠٠٩

صافي ربح المزرعة = $٢ \times ١٠٠٠ \times ٤ \times \text{دورة} \times ٩٣\% \times ٢ \times ١٣ \times ٦\% = ١١٦٠٦$ ج

صافي ربح المخلفات = ٤×١٠٠٠ دورة = ٤٠٠٠ ج

صافي الربح = ١٥٦٠٦ ج

سنتي ٢٠١١/٢٠١٠ بنفس الأسس وصافي الربح ١٥٦٠٦ ج لكل سنة علي حده

سنة ٢٠١٢

صافي ربح المزرعة = $٢ \times ١٠٠٠ \times ٤ \times \text{دورة} \times ٩٣\% \times ٢ \times ١٥ \times ٦\% = ١٣٣٩٢$ ج

صافي ربح المخلفات = ٤×١٢٠٠ دورة = ٤٨٠٠ ج

صافي الربح = ١٨١٩٢ ج

سنة ٢٠١٣ بنفس الأسس وصافي الربح ١٨١٩٢ ج

صافي ربح الفترة من $\frac{٣١٠٢/١/١}{٣١٠٢/٣/٦} \times ١٨١٩٢ = \frac{٦٦}{٥٦٣}$ ج = ٣٢٨٩ ج

مع تطبيق م ٧٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم الإخطار في الميعاد القانوني

وقامت المأمورية بالإخطار بنموذج ١٩ض عن سنتي النزاع ٢٠١٣/٢٠٠٩ برقمي ٤٩٦، ٤٩٧ بتاريخ

٢٠١٦/١/١٧ ولا يوجد علم وصول وتم الطعن عليه برقمي ٦١٠، ٦١١ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

وقامت المأمورية بإحالة سنوات النزاع إلى اللجنة الداخلية المتخصصة ٢٥ نظرا لعدم التوصل إلي اتفاق تم

إحالة النزاع إلي لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بقرار الطعن برقم ٦٥٩٢

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ وقيد تحت رقم طعن ٥٤١ لسنة ٢٠١٧ وتحدد له جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢ وبالحضور لم يحضر

أحد ولم يرد علم الوصول وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/٤/٢٢ لحين ورود علم الوصول وبالجلسة لم



يحضر أحد وتبين ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام والإعلان وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم مع التصريح بشهر لتقديم المستندات والمذكرات ولم يرد أي مستندات أو مذكرات خلال المدة المصرح بها وصدر القرار التالي .

اللجنة

بعد الاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا تقرر ما يلي :

من الناحية الشكلية / وحيث ان الطعن قد حاز كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع / وحيث تم اعلان الطاعن بميعاد الجلسة ولم يحضر الطاعن أو من ينبيه وأعطت اللجنة للطاعن مهلة شهر لتقديم المستندات والمذكرات ولم يرد أي مستندات أو مذكرات خلال المدة المصرح بها وتنفيذا لحكم المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية وتعديلاته سوف يتم بحث الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة على اللجنة وعليه وحيث أن الحالة تقديرية وطبقا لحالة الملف وآخر ربط لسنة ٢٠٠٤ وطبقا لحالات المثل وقضاء اللجنة وحيث تلاحظ اللجنة وجود ثمة مغالاة من قبل المأمورية في تقديراتها وتلافيا لهذه المغالاة تقرر اللجنة ما يلي

- تخفيض وزن الفرخة إلي ١,٥ اك

- تخفيض سعر الكيلو سنة ٢٠٠٩ إلي ١٢ ج وسنة ٢٠١٢ إلي ١٤ ج

- تخفيض إيراد المخلفات للدورة سنة ٢٠٠٩ إلي مبلغ ٨٠٠ ج وسنة ٢٠١٢ إلي مبلغ ١٠٠٠ ج

- تأييد المأمورية فيما عدا ذلك

- وبناء عليه يعدل صافي ربح النشاط سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٣ كما يلي :

سنة ٢٠٠٩

صافي ربح المزرعة = ١٠٠٠ اك تكوت ٢ × عنبر ٤ × دورة ٤ × ٩٣ % × ١,٥ اك × ١٢ ج × ٦ % = ٨٠٣٥ ج

صافي ربح المخلفات = ٤ × ٨٠٠٠ = ٣٢٠٠ ج

صافي الربح = ١١٢٣٥ ج

سنة ٢٠١٠/٢٠١١ بنفس الأسس وصافي الربح ١١٢٣٥ ج لكل سنة علي حدة

سنة ٢٠١٢

صافي ربح المزرعة = ١٠٠٠ اك تكوت ٢ × عنبر ٤ × دورة ٤ × ٩٣ % × ١,٥ اك × ١٤ ج × ٦ % = ٩٣٧٤ ج

صافي ربح المخلفات = ٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ ج

صافي الربح = ١٣٣٧٤ ج

سنة ٢٠١٣ بنفس الأسس وصافي الربح ١٣٣٧٤ ج

صافي ربح الفترة من ٣١.٠٢/١/١
٦٦
٥٦٣ × ١٣٣٧٤ = ٣١.٢/٣/٦

مع حفظ حق المأمورية في تطبيق م ٧٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

لهذه الأسباب


قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٧ شكلا
وفي الموضوع : بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنوات النزاع ٢٠١٣/٢٠٠٩ كما يلي :
سنة ٢٠٠٩ صافي الربح / ١١٢٣٥ ج احدى عشرة ألف ومائتين وخمسة وثلاثون جنيها
سنة ٢٠١٠/٢٠١١ صافي الربح / ١١٢٣٥ ج احدى عشرة ألف ومائتين وخمسة وثلاثون جنيها كل سنة علي
حده

سنة ٢٠١٢ صافي الربح / ١٣٣٧٤ ج ثلاثة عشرة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون جنيها

فترة ٢٠١٣ من ٣١٠٢/١/١ صافي الربح ٢٤١٨ ج ألفين وأربعمائة وثمانية عشرة جنيها
٣١٠٢/٣/٦

مع حفظ حق المأمورية في تطبيق م ٧٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقا لاحكام القانون
ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة



المستشار

أمين السر